مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 07 العدد 01 جانفي 2021 | ص ص:181-195.

الإشكالات العملية لسقوط الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(دراسة تحليلية مقارنة)

Practical problems of the lapse of litigation in the Civil and Administrative Procedures Law

مسعودي عبد الله

جامعة عمار ثليجي الاغواط

messaoudiamine21@yahoo.fr

مسعودي محمد لمين *

جامعة عمار ثليجي الاغواط

messaoudiamine21@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2020/11/30 تاريخ القبول: 2020/12/25 تاريخ النشر: 2021/01/05

ملخص:

ان سقوط الخصومة هو من الجزاءات المدنية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية القديم والجديد، وهو جزاء يلحق الإجراءات وليس الحق، ويحدث عندما يتماطل المدعي عن القيام بالإجراءات التي أمره بها القاضي او القانون والتي من شأنها أن تقدم القضية، وعند تعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 أحدث تغييرا في النصوص المنظمة لهذا الجزاء لاسيما فيما يتعلق ببداية حساب مدة السنتين وكذا الخصم الذي له حق التمسك به كما استحدث صورة جديدة للسقوط متعلقة بقرارات المحكمة العليا القاضية بالنقض والإحالة.

الكلمات المفتاحية: سقوط الخصومة، الإشكالات العملية، قانون الإجراءات المدنية الجزائري، القانون المقارن.

ABSTRACT:

The lapse of the litigation is one of the civil penalties stipulated by the Algerian legislator in the old and new civil procedure law, and it is a penalty attached to the procedures rather than the right, and it occurs when the plaintiff procrastinates from taking the procedures ordered by the judge or the law that would advance the case, and when the Algerian legislator is amended The Civil and Administrative Procedures Law under Law No. 09-08 brought about a change in the texts regulating this penalty, especially with regard to the beginning of the calculation of the two-year period, as well as the deduction that has the right to adhere to it, and also created a new picture of the failure related to the decisions of the Supreme Court ruling on cassation and referral.

key words: lapse of litigation-practical problems, Algerian Civil and administrative procedures law, Comparative law.

* – المؤلف المرسل:

مقدمة:

وجد القضاء من أجل الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص، ومعلوم أن هؤلاء الأشخاص قبل لجوئهم إلى هذه المؤسسة – وبحكم الأعراف – سيلجؤون إلى الحلول الودية عن طريق الوسطاء والوجهاء، وفي حالة ما فشلت هذه الحلول فلا محالة سيلجؤون إلى القضاء.

والقضاء حتى يستطيع النظر في قضايا المجتمع الكثيرة والمتعددة لابد له من تنظيم خاص يسهل له هذه المهمة، ولذلك سن له المشرع قانونا يوفر له هذا التنظيم وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والشكليات تمر بها المطالبة القضائية ابتداء من رفع الدعوى إلى غاية الفصل في الدعوى بحكم نهائي ومن ثمة تنفيذه.

فهذا القانون جاء في الأساس لتنظيم المطالبة القضائية حتى يستطيع القضاء استيعاب القضايا الكثيرة التي تطرح أمامه، وكذلك تحقيق العدالة التي يرجوها المتقاضين والمجتمع.

والمطالبة القضائية كما لها بداية لها نهاية، ويفصل فيها في أجال معقولة، وذلك حتى لا يتم إرهاق مرفق القضاء وحتى المتقاضين بطول إجراءات الدعوى، فلا وجود لدعوى مفتوحة، وهذا ما حث عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته الثالثة فقرتها الأخيرة : " تفصل الجهات القضائية في الدعوى المرفوعة أمامها في آجال معقولة "، وقد استعمل المشرع العبارة الدقيقة والصحيحة بقوله " معقولة "، لأن القضايا تختلف من حيث التعقيد، فهناك البسيطة وهناك الصعبة، والتي تحتاج إلى تحقيق كخبرة وسماع شهود وغيرها، وهناك من لا تتطلب ذلك، ولذلك فلا يمكن تحديد أجل الفصل في الدعوى، وهذا الأجل لا يستطيع حتى القاضي تحديده مسبقا، فمتى رأى أن الدعوى جاهزة للفصل يصدر فيها حكمه، ولكن بعد إعطاء الدعوى حقها من التحقيق والتمحيص ،وإعطاء فرص للخصوم لتقديم طلباتهم ودفوعهم ومناقشة الدعوى .

ولكن في بعض الدعاوى قد يتراخى الخصوم عن متابعة قضاياهم والحرص عليها، فيتهاونون عن القيام بالإجراءات التي ألزمهم القانون أو القاضي أن يقوموا بها، مما يعطل سير الدعوى ويوقفها، وتوقف الدعاوى يؤدي إلي تراكم القضايا أمام مرفق القضاء كما يزعج الخصم الأخر الذي يريد أن ينتهي من هذه القضية التي ترهقه نفسيا وماديا، فالسؤال الذي يطرح: **هل سكت المشرع عن هذه الحالة، وترك الخصم يتراخى ويلحق الضرر بخصمه بإطالة أجل التقاضي أم شرع إجراءات لرفع هذا الغبن ؟ وهل وفق في هذا التنظيم مقارنة مع القانون القديم والتشريعات المقارنة ؟.**

وللإجابة على هذه النقطة قسمنا البحث الى مبحثين الأول : تطرقنا فيه إلى مفهوم سقوط الخصومة، والمبحث الثاني : تطرقنا فيه إلى مدى توفيق المشرع في صياغة أحكام السقوط .

المبحث الأول: مفهوم سقوط الخصومة.

ان من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء هو حرية اللجوء إلى القضاء، وهذا المبدأ دستوري منصوص عليه في أغلب دساتير العالم، وفي الدستور الجزائري نصت عليه المادة 140 منه التي جاء فيها : (الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون)، كما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في مادته الثالثة التي جاء فيها: (يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته) .[1]

وحق اللجوء إلى القضاء مربوط بمبدأ أصيل أخر وهو مجانية التقاضي، أي أن المتقاضين لا يدفعون أي أجر لمرفق القضاء نتيجة نظره في قضيتهم، والمصاريف القضائية التي يدفعونها هي مبالغ رمزية جدا.

ونتيجة لهذين المبدأين لاسيما مجانية التقاضي، قد يستعمل أحد المتخاصمين هذا الحق بطريقة تعسفية بهدف الإضرار بخصمه وإرهاقه، وهذا لا يسمح به القانون الذي وضع عدة مبادئ وإجراءات لحماية الخصم من تعسف خصمه في استعمال هذا الحق، وأهمها ربط الإجراءات بمواعيد، كما أنه يلزم خاسر الدعوى بتحمل مصاريفها، زيادة على التعويضات التي قد يحكم بها على المدعي في حالة ثبوت تعسفه في استعمال الحق، وما يهمنا هنا هو سقوط الخصومة.

المطلب الأول: تعريف السقوط والغاية من تقريره

ان مناقشة التعديلات الجديدة في مادة سقوط الخصومة في قانون الإجراءات المدنية يقتضي منا توضح الحكمة من تقريره (الفرع الأول) ومن ثمة إعطاء تعريف للسقوط بتعريفه (الفرع الأول)

الفرع الأول: الغاية من تقرير السقوط

قرر المشرع الجزائري سقوط الخصومة لعدة اعتبارات أهمها:

1-حماية مرفق القضاء من الإرهاق: إن بقاء القضايا مدة طويلة على رفوف المحاكم، والتسجيل اليومي للقضايا، يؤدي إلى تراكم القضايا على المحاكم □، وهذا يرهق القضاء ويفقده هيبته ومصداقيته، وبزوال هذه المصداقية تحدث اختلالات في المجتمع، فعندما يحس المواطن أن القضاء لا يقتص له حقه، فربما قد يقتصه بنفسه فتحدث الفوضى، وهذا الإحساس يؤدي إلى ركود المعاملات، فبإحساس المواطن بعدم الثقة يميل إلى الخوف من التعامل

[1] – في نظري المشرع لم يوفق في الصياغة بقوله " للحصول على ذلك الحق، وسبب ذلك ان الدعوى قد تنتهي بحصول المدعي على الحق او قد ترفض دعواه، وبالتالي فالحصول على الحق غير مؤكد، وبالتالي فمن الأحسن القول : " .....، رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحق ..."

[2] – نبيل اسماعيل عمر واحمد خليل : قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الاولى 2004، ص438

بالشراء أو البيع إلا في ظروف معينة كأن يطلب السيولة كاملة بدلا من التعامل بالإجراءات الحديثة، وهذا يعطل حركة الاقتصاد، وبالتالي ينعكس سلبا على مناحي الدولة كلها .

2-حمية المتقاضي من كيد خصمه: قد يلجأ أحد الخصوم إلى رفع دعوى أمام القضاء لإرهاق خصمه فقط، الذي قد ينتقل إلى المحكمة المختصة لنظر الدعوى التي قد تكون بعيدة عنه، ويلجأ إلى توكيل محامي، والحضور إلى الخبير عدة مرات وغيرها ،وهذا يكلفه وقتا ومالا ويؤثر عليه نفسيا، وأكثر من ذلك قد يتعمد الخصم إطالة النزاع كأن يستخرج الصيغة التنفيذية للحكم ولا يتصل بالخبير مدة طويلة، أو يمتنع عن إعادة السير في الدعوى بعد إجراء خبرة فيها خصوصا اذا اطلع على نتيجة تقرير الخبرة ويجدها في غير صالحه ....الخ، فتبقى القضية معلقة مدة طويلة، فهنا المشرع الجزائري تدخل وسد هذه الثغرة عن طريق قاعدة سقوط الخصومة .

3-حماية الحق المتنازع عليه: إن إطالة أمد النزاع قد يؤدي إلى هلاك الحق المتنازع عليه أو فقدانه لقيمته، فمثلا البضاعة لها أجال صلاحية، فلا قيمة للقضية ولا البضاعة بعد انتهاء صلاحيتها .

ويقترب السقوط من بعض الجزاءات التي نص عليها القانون أهمها التقادم إلا أن هناك خلافا جوهريا بينهما وهو:

- من حيث المحل : ان السقوط يمس الإجراءات بينما التقادم يتعلق بالحق .

- من حيث الآجال: إن سقوط الخصومة يتحقق بمرور سنتين بينما التقادم له آجال مختلفة [1] تبدأ من سنة واحدة كحقوق التجار والصناع وأجرة الفنادق، وسنتين كحقوق الأطباء والصيادلة، و04 سنوات كحقوق الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، و05 سنوات كالحقوق الدورية المتجددة والإيجارات والديون المتأخرة والمرتبات، و15 سنة عموما في باقي الحقوق[2] .

كما أن لهما كثيرا من نقاط التقاطع لاسيما فيما يتعلق بوقف حساب الآجال وعدم تعلقهما بالنظام العام، فلا تقضي المحكمة لا بالسقوط ولا بالتقادم من تلقاء نفسها إلا اذا تمسك به صاحب الحق فيه .

الفرع الثاني : تعريف السقوط

(يقصد بسقوط الخصومة هو زوالها وانقضائها بقوة القانون بمجرد حدوث الأمور التي حددها القانون لهذا السقوط، ويتم هذا الزوال قبل صدور الحكم الحاسم للنزاع على أصل الحق) [3]

[1]- مصطفى مجدي هرجة : الموسوعة الوافية في الدفوع أو الأحكام، المجلد الثالث الدفوع والأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون المنصورة 2009، ص 391 .

[2]- راجع المواد 308 وما يليها من القانون المدني الجزائري .

[3]- نبيل إسماعيل عمر : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011، ص 524.

وهذا التعريف لا نتفق معه كونه جعل السقوط يقع بقوة القانون، أي لا يحتاج إلى حكم قضائي يقرره، بينما السقوط لا يكون إلا بحكم قضائي بعد مراقبة توفر شروطه.

وعرف كذلك : (السقوط جزاء إجرائي يطالب المدعي عليه به في حالة تسبب المدعي في عدم الاستمرار في الخصومة أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وذلك طيلة سنتين) .[1]

وعرف كذلك : (سقوط الخصومة هو زوالها بسبب عدم السير فيها، بفعل المدعي أو امتناعه، لمدة سنتين من أخر إجراء صحيح فيها، وفكرة سقوط الخصومة مرتكزة على المنطق التالي : عندما يبقى الأطراف مدة طويلة دون القيام بأي إجراء في الخصومة، فهذا يعني أن القضية أصبحت لا تهم، مما يفترض معه أن نيتهم هي الوقوف عند الحد الذي وصلت اليه هذه الخصومة)" [2].

وقد نص المشرع الجزائري على السقوط في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها :

(تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة).

ونصت المادة 223 من نفس القانون: (تسقط الخصومة بمرور سنتين، تحسب من تاريخ صدور امر القاضي الذي كلف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي اللازمة .

تتمثل المساعي اللازمة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها).

والمادة 222 من القانون الجديد تقابلها المادة 220 في قانون الإجراءات المدنية القديم التي كان النص على النحو التالي : (يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، اذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وذلك طيلة مدة سنتين " .

المطلب الثاني: شروط سقوط الخصومة

حتى يحكم القاضي بسقوط الخصومة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط مستخلصة من نص المواد 222 وما يليها وهي:

1-وجود مخاصمة قائمة: وهو شرط أساسي لتقرير السقوط، يعني أن القضية لم يفصل فيها القضاء بحكم بات نهائي[3] .

---

[1]- بوبشير محند أمقران : قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى - نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية ،الطبعة الثالثة 2008، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 271،272.

[2]- محمد ابراهيمي : الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2001 . ص110.

[3]- إبراهيم السيد أحمد : الموسوعة الوافية في الدفوع والأحكام، المجلد الثاني الدفوع المدنية وعوارض الخصومة، دار الفكر والقانون 2008 المنصورة، ،ص 1280.

2-شرط المدة: وهو شرط أساسي لإسقاط الخصومة، فلا بد أن تمر مدة زمنية والدعوى القضائية تراوح مكانها ولم يتخذ فيها أي إجراء، وهذه المدة حددها القانون بسنتين، يبدأ حسابها في القانون القديم من أخر إجراء قام به المدعي، أما في القانون الجديد فيبدأ حسابها من تاريخ صدور الحكم او الأمر القضائي الذي الزم أحد الخصوم بالقيام بإجراء معين، وهذا ما يستخلص من نص المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها : (تسقط الخصومة بمرور سنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي).

3-عدم القيام بالمساعي اللازمة: إن رافع الدعوى عليه عبء دفع عجلة الدعوى، ويكون ذلك بالقيام بالإجراءات المطلوبة في الدعوى، فمثلا المدعي هو من يقوم بتحرير عريضة افتتاح الدعوى، وتكليف المدعى عليه بالحضور، وتقديم شهوده إلى القاضي وإثباتاته والاتصال بالخبير ...الخ، وبالتالي اذا كلف القاضي المدعي بالقيام بإجراء معين، كأن يتصل بالخبير أو يقدم شهوده للمحكمة، وتماطل في ذلك ولم يسعى للقيام بهذا الإجراء بدون عذر ولمدة سنتين أو أكثر، فهذا يعني انه ضمنيا متخل عن الدعوى، والتي لن تبقى مفتوحة إلى الأبد، ففي هذه الحالة جاز لخصمه اذا توفرت الشروط أن يطلب إسقاطها، وقد عرفت المادة 2/223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المساعي اللازمة بأنها : (تتمثل المساعي اللازمة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها).

4-وجوب تقديم دفع السقوط قبل التطرق للموضوع :

وهذا شرط أساسي، فيجب تقديم الطلب قبل التطرق للموضوع [1]، وهذا الشرط نصت عليه صراحة المادة 222/ 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: (يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طرق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع)، والحكمة من ذلك ان طلب سقوط الخصومة هو دفع شكلي متعلق بالإجراءات، وأي دفع بصحة الإجراءات او انقضائها يجب أن يقدم قبل التطرق للموضوع، وهذا ما جاء في المادة 49 من ق ا م ا :(الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها)، ونصت المادة 50 من نفس القانون : (يجب إثارة الدفوع الشكلية في أن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول) .

5-وجوب إثارته من قبل الخصوم :إن سقوط الخصومة هو حق مقرر للخصم، فهو الوحيد الذي يجوز له التمسك به، وقد يحدث أن لا يتمسك به، فمثلا في حالة ما اذا كان تقرير الخبرة لصالحه، فهنا لن يطلب

[1]- نبيل إسماعيل عمر واحمد خليل : المرجع السابق، ص 439 .

سقوط الخصومة وإنما سيطلب المصادقة على الخبرة ويقدم طلباته لينهي النزاع بدلا من أن يطلب إسقاط الخصومة أمام المحكمة ويعطي فرصة أخرى للمدعي ليعيد رفع نفس الدعوى مرة أخرى [1]. فالمحكة لا تثير السقوط من تلقاء نفسها لأنه حق للخصم، وهذا ما قررته المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : (لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا)، فاذا طلبه الخصم تقضي المحكمة به اذا توفرت شروطه، واذا لم تتوفر الشروط ترفض الدفع .

أما بالنسبة لطرق إثارة سقوط الخصومة، فقد قرر القانون طريقين اثنين : إما في صورة دفع أو في صورة دعوى مستقلة، وهذا ما ورد في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية التي جاء فيها :(يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل مناقشة في الموضوع) .

-صورة الدفع : وهو دفع شكلي كما سبق شرحه أعلاه يقدمه الخصم في مذكرته الجوابية، وهو دفع يتصدر باقي الدفوع، أي يقدم أولا ويطلب فيه من المحكمة الحكم بسقوط الخصومة، فمثلا اذا قام المدعي بإعادة السير في الدعوى بموجب مذكرة يطلب فيها المصادقة على الخبرة، فالمدعى عليه عندما يريد الرد على تلك المذكرة يحرر مذكرة جوابية أول ما يثيره فيها هو الدفع بسقوط الخصومة ،ويبين للمحكمة مدى توفر شروط سقوط الخصومة لاسيما أجل السنتين، وتقاعس المدعي عن القيام بالمساعي اللازمة ويطلب من المحكمة الحكم بسقوط الخصومة.

-صورة الدعوى المستقلة : وهي الحالة التي لا ينتظر فيها الخصم إعادة السير في الدعوى من طرف المدعي ويقدم دفعا بسقوط الخصومة، وإنما يعجل هو برفع دعوى مستقلة موضوعها هو سقوط الدعوى الأصلية لمرور أكثر من سنتين دون القيام بالمساعي اللازمة.

وتجدر الإشارة أن هذه الدعوى ترفع أمام نفس الجهة الناظرة في الدعوى الأصلية، فمثلا اذا كانت القضية الأصلية أمام القسم العقاري للمحكمة فان دعوى السقوط ترفع أمام نفس القسم العقاري للمحكمة، واذا كانت الدعوى الأصلية أمام المجلس فان دعوى سقوط الخصومة ترفع أمام نفس المجلس

ولهذه الدعوى نفس إجراءات الدعوى العادية، مثلا أن يصدر حكم عقاري عن محكمة الاغواط يقضي بتعيين خبير ويكلف المدعي بدفع تسبيق الخبرة والاتصال بالخبير، فاذا تقاعس المدعي ولم يقم بهذه الإجراءات مدة سنتين، فهنا المدعى عليه يرفع دعوى السقوط أمام القسم العقاري لمحكمة الاغواط يطلب فيها الحكم بسقوط الخصومة ويكون ذلك بتحرير عريضة افتتاح دعوى تتضمن البيانات الواردة في المواد 14، 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويسجلها كتابة ضبط محكمة الاغواط، ويكلف خصمه (المدعي في الدعوى الأصلية) بالحضور، وتنظر محكمة الاغواط وتصدر حكمها بالقبول أو الرفض حسب توفر الشروط.

[1]- بوبشير محند أمقران : المرجع السابق، ص 247، 275.

أما اذا كان الحكم صادر عن الغرفة العقارية للمجلس فان دعوى السقوط يجب أن ترفع أمام الغرفة العقارية لنفس المجلس.

المطلب الثالث : أثار الحكم بسقوط الخصومة

اذا توفرت شروط سقوط الخصومة وتمسك بها من تقررت لصالحه، فان الجهة القضائية الناظرة في الدعوى (محكمة، مجلس) سوف تقضي به، والأثر المباشر لهذا الحكم هو زوال جميع الإجراءات التي سبق القيام بها في الدعوى الساقطة، ولا يمكن الاحتجاج بأي إجراء فيها، فمثلا اذا قامت المحكمة بانتداب خبير بموجب حكم قضائي وأمرت المدعي بدفع التسبيق والاتصال بالخبير، وتقاعس المدعي عن القيام بذلك لأكثر من سنتين نتيجة انشغاله بمسائل أخرى، وبعد مرور سنتين اتصل بالخبير، وقام الخبير بإنجاز الخبرة وأودعها كتابة الضبط، وقام المدعي بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وطلب المصادقة عليها، فيقدم المدعى عليه دفعا بسقوط الخصومة، وبعد تأكد المحكمة من توفر شروط السقوط تحكم به وتقضي بسقوط الخصومة، وباعتبار أن المدعي أجاز له القانون إعادة رفع نفس الدعوى مادام السقوط أمام المحكمة، فيقوم بإعادة رفعها وبنفس الطلبات إلا انه لا يجوز له التمسك بالخبرة مثلا لأنها ساقطة ولا بأي إجراء وقع في الدعوى الساقطة هذا ما نصت عليه المادة 226 من ق ا م ا التي جاء فيها (لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من الإجراءات المنقضية والتمسك به).

فالسقوط يقع على الإجراءات ولا يقع على الحق الذي يبقى قائما، فمثلا اذا كان موضوع الدعوى دين في ذمة المدعى عليه، وحكمت المحكمة بسقوط الخصومة، فان السقوط سيقع على الإجراءات أما الدين فلا يسقط .

إلا أن القانون أضاف أثرا أخر وهو أنه اذا كان السقوط أمام المحكمة، فيجوز إعادة رفع نفس الدعوى أمام نفس المحكمة وتبدأ إجراءات جديدة ولا يلتفت أطلاقا إلى إجراءات الدعوى السابقة، غير انه اذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف فان الأثر يختلف تماما، فاذا سقطت الخصومة في مرحلة الاستئناف فلا يبقى في الخصومة سوى الحكم المستأنف الذي يصبح نهائيا وينفذ، ونفس الشيء اذا تقرر السقوط في مرحلة المعارضة، فان الحكم او القرار المعارض فيه سيصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به وينفذ، هذا ما ورد في المادة 227 ق ا م ا التي جاء فيها : (اذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف او المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف او المعارضة قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا) .

المبحث الثاني : أثار سقوط الخصومة وأهم الملاحظات في نصوص السقوط في قانون الإجراءات الجديد

رتب المشرع الجزائري على سقوط الخصومة مجموعة من الأثار التي تلحق في الغالب الإجراء ولكن في حالات معينة قد تتصل بالحق فتسقطه (المطلب الأول) ،وتجدر الإشارة أن النص الجديد لقانون الإجراءات المدنية نتيجة قيامه بتعديلات في نصوص الإجراء استحدث أحكاما جديدة أثارت بعض الملاحظات قمنا بذكرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثار سقوط الخصومة.

اذا توفرت شروط سقوط الخصومة وتمسك بها من تقررت لصالحه، فان الجهة القضائية الناظرة في الدعوى (محكمة، مجلس) سوف تقضي به، والأثر المباشر لهذا الحكم هو زوال جميع الإجراءات التي سبق القيام بها في الدعوى الساقطة، ولا يمكن الاحتجاج بأي إجراء فيها، فمثلا اذا قامت المحكمة بانتداب خبير بموجب حكم قضائي وأمرت المدعي بدفع التسبيق والاتصال بالخبير، وتقاعس المدعي عن القيام بذلك لأكثر من سنتين نتيجة انشغاله بمسائل أخرى، وبعد مرور سنتين اتصل بالخبير، وقام الخبير بإنجاز الخبرة وأودعها كتابة الضبط، وقام المدعي بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وطلب المصادقة عليها، فيقدم المدعى عليه دفعا بسقوط الخصومة، وبعد تأكد المحكمة من توفر شروط السقوط تحكم به وتقضي بسقوط الخصومة، وباعتبار أن المدعي أجاز له القانون إعادة رفع نفس الدعوى مادام السقوط أمام المحكمة، فيقوم بإعادة رفعها وبنفس الطلبات إلا انه لا يجوز له التمسك بالخبرة مثلا لأنها ساقطة ولا بأي إجراء وقع في الدعوى الساقطة هذا ما نصت عليه المادة 226 من ق ا م ا التي جاء فيها (لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من الإجراءات المنقضية والتمسك به).

فالسقوط يقع على الإجراءات ولا يقع على الحق الذي يبقى قائما، فمثلا اذا كان موضوع الدعوى دين في ذمة المدعى عليه، وحكمت المحكمة بسقوط الخصومة، فان السقوط سيقع على الإجراءات أما الدين فلا يسقط .

إلا أن القانون أضاف أثرا أخر وهو أنه اذا كان السقوط أمام المحكمة، فيجوز إعادة رفع نفس الدعوى أمام نفس المحكمة وتبدأ إجراءات جديدة ولا يلتفت أطلاقا إلى إجراءات الدعوى السابقة، غير انه اذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف فان الأثر يختلف تماما، فاذا سقطت الخصومة في مرحلة الاستئناف، فان كل الإجراءات التي مورست في مرحلة الاستئناف تنهار ولا تبقى، فلا يبقى في الخصومة سوى الحكم المستأنف الذي يصبح نهائيا وينفذ، ونفس الشيء اذا تقرر السقوط في مرحلة المعارضة، فان الحكم أو القرار المعارض فيه سيصبح

حائزا لقوة الشيء المقضي به وينفذ، هذا ما ورد في المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها : (اذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا) .

المطلب الثاني: أهم الملاحظات في نص سقوط الخصومة في قانون الإجراءات الجديد .

حيث ان هناك بعض الملاحظات في النصوص المتعلقة بالسقوط في قانون الإجراءات المدنية الجديد مقارنة مع النص في القانون القديم ومع القانون المصري واللبناني والفرنسي وهي :

1-من حيث المصطلح : المشرع الجزائري استعمل في نص المواد 222 وما يليها من ق ا م ا مصطلح (سقوط الخصومة)، بينما استعمل في القانون القديم في المادة 220 ق ا م مصطلح (إسقاط الخصومة) وهذا هو المصطلح الصحيح، فالسقوط يكون تلقائيا أما الإسقاط فيكون بفعل خارجي وهو في موضوع الحال يكون بناء على طلب احد الخصوم، والمشرع اللبناني استعمل مصطلح الإسقاط، فقد ورد في المادة 509 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني : (اذا تركت المحاكمة، أيا كان موضوعها بلا ملاحقة مدة سنتين منذ أخر إجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم أن يطلب إسقاطها)[1] فالنص استعمل إسقاط الخصومة وليس سقوطها .

2-تحديد الطرف المتقاعس عن متابعة الدعوى: وفقا قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم فان التقاعس وعدم متابعة الدعوى سببه المدعي الذي هو رافع الدعوى، والذي من المفروض ان يحرص على استمرارها، فاذا تقاعس عليها لمدة سنتين، جاز للمدعى عليه طلب إسقاطها وهذا ما ورد في المادة 220 ق ا م :(يجوز للمدعى عليه ان يطلب إسقاط الدعوى او الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، اذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وذلك طيلة مدة سنتين)، وهو نفس ما نص عليه المشرع المصري الذي جعل واجب السير في الدعوى على عاتق المدعي، وعدم سيره فيها يعد تقصيرا منه، وهذا واضح في نص المادة 134 من قانون المرافعات التي جاء فيها : (لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة ...).

بينما في المادة 222 من القانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري الجديد فان طلب السقوط يقدمه أي خصم اذا رأى تقاعس خصمه الآخر عن القيام بالمساعي اللازمة، وهذا واضح في صياغة المادة التي جاء

[1]- الياس ابو عيد : أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الاول، دار الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الثالثة 2011، ص 509 .

فيها: (تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة)، فالمشرع استعمل مصطلح الخصوم وكأنه أعطى التمسك بهذا الحق للمدعي كذلك باعتباره خصما، اذا لاحظ تقاعس المدعى عليه في القيام بالمساعي اللازمة، وهذا نفس ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي:

L'instance est périmée lorsque aucune des parties n'accomplit de diligences pendant deux ans.

وفي رأي فان في هذا تعارض مع مبادئ الدعوى القضائية، فالمدعي هو رافع الدعوى وهو من يقوم بالإجراءات وبالتالي فاذا وقع تقاعس فيكون منه وليس من المدعي عليه.

1-من حيث صاحب الصفة في التمسك بالسقوط : المشرع الجزائري في المادة 220 من القانون القديم قد جعلت طلب إسقاط الخصومة حكرا على المدعى عليه فقط، فقد نصت المادة المذكورة أعلاه : (يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى ...)، وهو نفس ما قررته المادة 134 من قانون المرافعات المصري المذكورة أعلاه، بينما قانون الإجراءات الجزائري الجديد فقد جعل هذا الحق لكل الخصوم أي للمدعي والمدعى عليه، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 222 من القانون التي جاء فيها : (يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط ...)، وهو نفس ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 387 من قانون الإجراءات الفرنسي التي جا فيها :

(La péremption peut être demandée par l'une quelconque des parties).

وهو نفس ما سار عليه المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد ورد في المادة 509 منه على: (اذا تركت المحاكمة، أيا كان موضوعها بلا ملاحقة مدة سنتين منذ أخر إجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم أن يطلب إسقاطها) .

وعلى الرغم من أن جانبا من الفقه اتجه إلى تمكين المدعي من طلب إسقاط الخصومة باعتبار أن الخصومة هي ملك للخصوم، إلا أن هذا يكون غير عادل للأسباب التالية :

-إن أغلب الإجراءات ابتداء من رفع الدعوى إلى صدور الحكم يقوم بها المدعي وليس المدعى عليه، وبالتالي فاذا وقع تقاعس فيكون من جانبه .

-من غير المعقول أن يرفع المدعي دعوى للمطالبة بحق له، ثم يطلب إسقاط هذه الدعوى لان خصمه المدعى عليه تقاعس في القيام بإجراء معين طلبه منه القاضي، فهذا تصرف لا يقوم به عاقل .

– المدعي يعتبر مخطئا بعدم متابعته لقضيته وعدم السهر عليها، فكيف يستفيد من خطئه ويطلب إسقاطها، ثم يمنحه القانون فرصة أخرى لإعادة رفع الدعوى أمام المحكمة اذا كان السقوط قضت به المحكمة [1]، فالمدعي قد أخطأ بعدم متابعة لقضيته واستفاد من خطئه مرتين، الأولى بإمكانيته طلب إسقاط الخصومة، والثانية بإمكانيته إعادة رفع الدعوى بعد الحكم بإسقاطها في حالة ما اذا كانت المحكمة قد قررت السقوط .

– كما أن المدعي منح حقا أخر لإنهاء قضيته اذا لم يرد الاستمرار فيها وهي التنازل عن الخصومة، الذي يجوز تقديمه في أي وقت بدلا من أن ينتظر سنتين ليقدم طلب السقوط

– كما أن منح هذا الحق للمدعي فيه مخالفة للغاية من نظرية السقوط التي شرعت لحماية المدعى عليه من تقاعس المدعي في متابعة الدعوى مما يرهق المدعى عليه وكذا مرفق القضاء .

فالمشرع لم يوفق في منح حق طلب السقوط للمدعي، فمن المفروض هو حق حصري للمدعى عليه أو المدخل في الخصومة أو المتدخل الاختصامي للمدعي الذي ربما سوف يتحمل الحكم او جزءا منه .

1- من حيث المدة المشروطة لتقرير السقوط: اشترط المشرع الجزائري من اجل تقرير السقوط من قبل القضاء أن تمر مدة سنتين كاملتين لا يقوم فيهما الخصم بالمساعي اللازمة التي تقدم القضية، وهذه المدة هي نفسها التي قررها القانون الفرنسي واللبناني، إلا أن المشرع المصري حددها ب: 06 أشهر وذلك في المادة 134 من قانون المرافعات .

وما يلاحظ في مدة سنتين أنها مدة طويلة نسبيا، فكيف لا يستطيع المدعي أن يقوم بأي إجراء خلال مدة 24 شهرا، إلا اذا كان في قوة قاهرة كمرض أو حرب أو وباء .

كما ان هذه المدة وان كانت معقولة في الأزمان السابقة إذ كان هناك نقص في الخبراء، أما في الأيام الحالية فهناك عدد معتبر من الخبراء في اختصاص المحاكم وتنوع في الاختصاص، كما أن القضاء أصبح يعطي مدة قصيرة للخبير من اجل إعداد الخبرة تتراوح ما بين شهرين إلى 06 اشهر على اقصى تقدير، وبالتالي فمدة سنتين هي مدة طويلة يجب أن تخفض إلى 06 أشهر أو سنة على اكثر تقدير .

2-بالنسبة لأثار الخصومة: إن قانون الإجراءات المدنية القديم كان اكثرا وضوحا في مسألة أثار السقوط فقد نصت المادة 222 :(لا يترتب علي سقوط الدعوى انقضاء الحق، وإنما تؤدي فقط إلى الغاء الإجراءات الحاصلة فيها ...)، ونفس الحكم في المادة 137 من قانون المرافعات المصري التي جاء فيها (يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات، وإلغاء إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكن لا

[1]– نبيل اسماعيل عمر : :المرجع السابق، ص 530، 531 .

يسقط الحق في أصل الدعوى ....)، ونفس الأمر بالنسبة لمشرع اللبناني في المادة 514 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

بينما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فقد كان مبهما في الأثر، فقد نصت المادة 222 منه : (لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة)، فمن الأحسن ان ينص صراحة المشرع على الحق والإجراء كما في القانون القديم بدل أن يثير اللبس بالخصومة والدعوى، وهذا اللبس ناتج عن الترجمة الحرفية للنص الفرنسي .

1-من حيث أثار الإسقاط أمام المحكمة، فالمدعي هو من يستفيد من هذا الأثر، ذلك أن سقوط الخصومة أمام المحكمة يؤدي إلى انهيار الإجراءات دون الحق، وبالتالي يجوز للمدعي إعادة رفع الدعوى أمام المحكمة، وهو بهذا مخطئ ويستفيد من خطئه، وبهذا الأثر فأننا نزيد المدعى عليه إرهاقا بدعوى جديدة سوف يتنقل من أجلها ويوكل محاميا ...الخ، وبهذا الأثر فإننا لم نرفع الإرهاق لا على المحكمة ولا على المدعى عليه .

2-الأثر الجديد هو سريان السقوط على قرارات المحكمة العليا، فقد نصت المادة 229 من ق ا م ا (يسري اجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداءا من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا)، وهو نص مستحدث لا مثيل له في القانون القديم، يهدف من خلاله المشرع عدم ترك الآجال مفتوحة، ومعنى ذلك على انه بعد صدور قرار المحكمة العليا القاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالته إلى نفس الجهة التي أصدرته لإصدار قرار جديد يتماشى مع توجيهات المحكمة العليا، فيجب على الخصم الصادر القرار لصالحه وهو الطاعن أن يسعى إلى إعادة السير في الدعوى أمام الجهة المحال اليها الدعوى قبل انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا، إلا ان المشرع سكت هنا ولم يبين الأثر في حالة تحقق السقوط بعد النقض: هل يبقى قرار المجلس حائزا لقوة الشيء المقضي به او حكم المحكمة، فهنا المشرع قد ترك فراغا .

والحل في نظرنا هو أن قرار المحكمة العليا القاضي بالنقض والإحالة يكون قد نقض والغى قرار المجلس المطعون فيه، وبالتالي فقرار المجلس يكون منعدما، وبعد سقوط قرار المحكمة العليا نتيجة فوات أجل سنتين ينعدم كذلك قرار المحكمة العليا، وبذلك لا يبقى في الخصومة سوى الحكم القضائي الذي من المفروض أن يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، وهذا الحكم نصت عليه المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها : (يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة أو عدم قابلية إعادة السير في الدعوى، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف).

لكن السؤال الذي يطرح لماذا المادة المذكورة أعلاه اشترطت لكي يحوز الحكم لقوة الشيء المقضي فيه أن يكون قرار المجلس – الذي نقضته المحكمة العليا – قد قضى بالغاء الحكم ؟.

الجواب بسيط فمثلا : اذا صدر حكم من محكمة قضى بطلبات المدعي، ثم صدر قرار قضى بتأييد الحكم – أي المجلس وافق كليا على الحكم – ثم قضت المحكمة بنقض وإلغاء قرار المجلس – فهذا يعني أن قرار المجلس غير صحيح – ويعني بالضرورة كذلك ان حكم المحكمة غير صحيح، وبالتالي فلا يمكن لهذا الحكم أن يحوز قوة الشيء المقضي فيه، أما اذا الغى المجلس قرار المحكمة الابتدائية، وبعد الطعن فيه الغته المحكمة العليا، فهنا فان الحكم الابتدائي يبقى لأنه في مضمونه مخالف لقرار المجلس.

الخاتمة :

ان المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اتجه إلى تحديد أجال لكل إجراء من الإجراءات القضائية – خلافا للقانون القديم – وذلك لتقصير أجال بقاء الدعوى أمام المحاكم، وفي هذا حماية للخصم من تعسف خصمه وكذا عدم تكدس القضايا وتراكمها في مرفق القضاء، وفي بعض الحالات أعطى حلولا قبلية عن طلب السقوط –الذي يضطر المستفيد منه من الانتظار سنتين كاملتين حتى يتمكن من طلبه من المحكمة –، فمثلا ان اكثر الحالات التي يقرر فيها السقوط وهو حالة تعيين خبير، إذ فيها يتقاعس المدعي عن الاتصال بالخبير أو إعادة السير في الدعوى، فالمشرع قدم حلا أقصر مدة من السقوط لمواجهة تقاعس المدعي، والذي نصت عليه المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية: (يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده .

يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا)، فالقاضي عند تعيينه لخبير في نزاع معين فانه يحدد أجلا للمدعي لدفع تسبيق الخبرة – والذي هو مبلغ نقدي يدفع بكتابة ضبط المحكمة كجزء من أتعاب الخبير – وهذا الأجل في الغالب قد يكون شهرا أو شهرين، فاذا لم يدفع المدعي التسبيق في الأجل فان حكم تعيين الخبير يعد لاغيا بحكم القانون، وفي حالة ما اذا دفع المدعي التسبيق واتصل بالخبير، فان الخبير لا محالة سيقوم بمهامه ويودع الخبرة بكتابة الضبط، وهنا يجوز لأي الخصمين سحب نسخة من الخبرة بعد دفع باقي مصاريف الخبرة، ويجوز لأي طرف إعادة السير في الدعوى، فاذا كانت نتيجة الخبرة لصالح المدعى فلا محالة سيقوم بإعادة السير في الدعوى ويطلب المصادقة على الخبرة والحكم له بطلباته، واذا كانت الخبرة في غير صالحه فلن يقوم بإعادة السير في الدعوى، وهنا للخصم الأخر حلين وهما :

1-اذا كانت نتيجة الخبرة لصالحه فله الحق في إعادة السير في الدعوى ويطلب من المحكمة أو المجلس – حسب الحالة – المصادقة على الخبرة والحكم له بطلباته التي منها رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، أو الحكم له بطلباته اذا قدم طلبات مقابلة.

2-أن يمتنع عن السير في الدعوى – سواء كانت الخبرة في صالحه أو ضده – وينتظر مرور مدة سنتين ويطلب الحكم بسقوط الخصومة .

إن سقوط الخصومة ورغم ما فيه من ميزات إيجابية كما ذكرنا أعلاه إلا أن نصوصه تحتاج إلي تعديل وتحيين بما يتماشى مع العصر الحالي وخصوصا في المدة الزمنية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الدستور الجزائري

2- الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الجزائري .

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 2008/04/23 .

4- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

5- مصطفى مجدي هرجة : الموسوعة الوافية في الدفوع أو الأحكام، المجلد الثالث الدفوع والأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون المنصورة 2009 .

6- نبيل إسماعيل عمر واحمد خليل: قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى 2004.

7- بوبشير محند أمقران : قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى - نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية ،الطبعة الثالثة 2008، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

8- محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2001 .

9 - بوبشير محند أمقران: قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة 2008.

10- نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2011 .

11 - إبراهيم السيد أحمد: الموسوعة الوافية في الدفوع والأحكام، المجلد الثاني الدفوع المدنية وعوارض الخصومة، دار الفكر والقانون 2008 المنصورة .

12- الياس ابو عيد: أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الأول، دار الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الثالثة 2011 .